عن القطع لانه لايجوز للحاكم اخذ اجرة على نصب الحكم لانه حق الله والقاسم
يجوز له الاخذ كما في الروضة لحق على غير سنام من الاعمال قوله المساحة وهو علم يعرف به
مقادير الاسطح قوله والحساب وهو علم يعرف به مقادير الاعداد وينبغي ان يكون
عارفا ... ان على المعتمد ولا يشترط في منصوبهم العدالة نعم
ان كان فيهم محجور عليه اشترطت وعليه يحمل ما قاله شيخنا في شرحه قوله والحرية اي ولا
يشترط في منصوبهم الحرية ولا غيرها مما عدا التكليف جاز وان كان فيها تقويم لانه
الرجوع لما اتفقوا عليه قوله بعد تهيئته او بعلمه قوله ويجعل الامام رزق منصوبه
من بيت المال وجوبا قوله يجب نصبه ولو لم يكن واحد وجبت الزيادة قوله فان استاجروه
اي كلهم معا او مرتبا ولو باولياء لهم فان استأجره بعضهم فعليه وحده وعلى الولي طلب
القسمة ان كان فيها مصلحة لموليه وللولي بذل الاجرة من مال موليه مع الشركاء
وان لم يكن فيها حظ لموليه قوله على الحصص اي المأخوذة لا الاصلية في قسمة التعديل
قوله ان لم يبطل نفعه فلا يضر نقصه قوله بخلاف ما يبطل نفعه اي بالكلية بحيث لا ينتفع به
بوجه فيمتنع الحاكم وجوبا واذا تنازع الشركاء فيما لا يقسم انتفعوا به مهاياة ولكل
رجوع متى شاء او اجروه لبعضهم او لغيرهم فان لم يرضوا بذلك اجبرهم الحاكم على اجارته ان امكن
والا فعلى الانتفاع به مهاياة قوله كحمام وهو محل الاستحمام لامع نحو مستوقده قوله وطاحونة
وهي محل دوران الدواب حول الحجر لامع نحو دار الدواب قوله فان امكن ان ... الا بعظم ضرر
قوله دار اي مثلا قوله لاخر واحد او اكثر وطلب كل القسمة وخلت الدار عن نحو بناء او شجر
والا لم يجب احد للقسمة قوله منعت فلو كان بجانبها ملك له او نحو موات اجيب للقسمة
ونفتح حصته بجانب ملكه لعدم تعذر ... وكذا في نظائر الاخر قوله وجه المرجوح هو مقابل
الاصح قوله انواع اي ثلاثة لانه ان تساوت الانصباء صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج
الى شيء آخر من خارج فالثاني والا فالثالث وبذلك علم وجه تقديم بعضها على بعض
قوله بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات قوله متفقة الابنية بان لا يكون فيها بناء غير بيوتها
او بان لا يكون في كل جانب منها مثل ما في الآخر من الابنية وكذا في غيرها قوله وارض مشتبهة
الاجزاء اي متساوية في القوة والضعف وليس زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا فان كان فيها
زرع لم يصح قسمة وحده ولا قسمتهما معا نعم ان كان فصيلا لم يبد صلاحه جازت
قسمتهما معا بالتراضي ويجوز قسمة الكتان بعد نفض رؤسه ومعيار الوزن قاله
شيخنا ويصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولو منصفا ولا يصح
قسمة غيرهما وشملت الارض شركة الوقف ولو مصيرا فيجوز قسمتها معه في هذا النوع
دون غيره على المعتمد قوله فيجبر الممتنع ولو في شركة الوقف ويكتب مثلا في حصتي
وحصتي كذلك قوله متفقة ندبا قوله لم يحضر والاولى كونه صبيا لبعده عن التهمة ولو
كغيره

فراجع ما قال شيخنا في شرحه

فراجع الشهاب

راجع الشهاب

والاولى كونه صبيا لبعده عن التهمة

٢٩٦

كغير البناء باي نصيب او بعلّة شاء كما سيذكره قوله وتحرز اي وجوبا وهو اي التحرز يحصل
في البداءة بصاحب الاول قوله اعطيها او الثالث ويقرع بين الآخرين وان خرج على اسم الثالث اعطيه
واللذين قبله ايضا واقرع بين الآخرين وكذا ان خرج باسمه الرابع اعطيه واللذين قبله ويعطي
الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث وان خرج على اسمه الثاني اعطيه واللذين
قبله ايضا ويتعين الاخير لصاحب السدس وللآخر الاولان قوله اعطيه اي الرابع واعطي معه الخامس
ولا يعطي معه الثالث للزوم التفريق والاخرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين من
مراعاة القبلية اعطي معه الرابع وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم فان ظهر له اعطاء السادس
معه اعطيه واقرع بين الباقين وهكذا قوله وفي كتابة الاسماء وهو اولى لانه ليس فيه اجتناب شيء
او شيء منها لانه يكتب زيد واثنان باسم عمرو قوله بحسب قرب انهار وقرب ماء او في جانب منها عنب
وفي الآخر نخل او فيه بئر وفي الآخر شجر ولم تنقسم القسمة في ذلك قوله ويجبر الممتنع اه ولا يمنع من الاجبار
الاشتراك في نحو الممر ولا في نحو سطح بين سفل وعلو ولو امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
فلا اجبار قوله بحسب المأخوذة هو المعتمد كما تقدم فلا اجبار في الا قسمة ايضا فان تراضيا فهي بيع
كما قاله الماوردي قوله من نوع اجيب الممتنع الى ازالة الشركة ومنه نحو دكاكين صغار متلاصقة وان
اختلفت قيمتها ومنه منفعة ارض استحقها جماعة ولم يرضوا بالمهاياة ومنه شجر في ارض مملوكة
دون ارضه وليس لهم منفعة الارض والآلات اجبار قوله فرع يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية
مهاياة ولو مسانهة ولا اجبار فيها ولا تصح بغير مهاياة فان اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة
اقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حقه لزمه اجرة ما زاد على قدر حصته
من الزائد وان امتنعوا من المهاياة اجبرهم الحاكم العين وقسم الاجرة بينهم ولا تصح قسمة
الديون في الذمم ولو برضى وكل من اخذ شيئا لا يختص به كذا قالوا هنا فانظر مع
قولهم ان محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما اذا اخذ احد الورثة من دين الميت
وفيما اذا اخذ احد شريكي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما اذا اخذ احد الموقوف عليهم من ريع
الوقف عليهم فراجع وحرر قوله ولا تصح قسمة وقف بين اربابه نعم ان كان على جهتين
جاز قوله لا يمكن قسمته اي ليس في الجانب الآخر ما يعادله قوله وهي بيع فتثبت فيه احكامه
من شفعة وخيار وغيرهما قوله بيع اي في غير ما دخله الاجبار منها كما مر قوله ولا يشترط فيها
اي في القسمة بانواعها لفظ البيع قوله الرضى اي باللفظ كما ياتي قوله بعد خروج القرعة ولا يبطل
بمجلس ولو تراضيا بلا قرعة كان رضي واحد باحد جانبيها وواحد بجانب آخر او رضي واحد
باخذ النفيس والآخر بالخسيس او نحو ذلك لم يحتج الى رضى اصلا قوله هما معا وهو قسمة التعديل
والافراز قوله اصح اه اي لانهما اجتماع التساوي والاجبار وهو فاسد وهو اصح مما عطف عليه
الرضى المذكور ايضا قوله قسمة الاجبار اي القسمة التي وقعت بالاجبار بالفعل واذا تراضيا
اي بالقسمة بقاسم يقسم بينهما فيما هو محل الاجبار قوله اظهرهما اشتراط اي اشتراط الرضى

Copyright King Saud University